الخـــاتـمـة

**وتحتوي على:**

**أوّلاً: أهـــــمّ نتـــائج البحث.**

**ثانياً: التوصيات والمقترحات.**

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**بعد جولةٍ علميّة طويلة ممتعة مع هذا الموضوع الشيق، أختم هذه الرسالة بذكر أهم نتائج البحث، والتوصيات.**

**أوّلاً: أهمّ نتائج البحث.**

**بعد توفيق الله سبحانه وتعالى، وقفت في هذا البحث على نتائج نافعة، وحقائق مهمة، سأتناولها في ثلاثة محاور:**

**المحور الأول: النتائج المتعلقة بالإمام القرافي – رحمه الله.**

تبيّن لي من خلال هذه الدراسة عن الإمام شهاب الدين القرافي – رحمه الله – جملة أمور، ألخصها في الآتي:

1. رُزِق تبحراً في مختلف العلوم الشرعية، واللغوية، وكان بارعاً في الفقه، والأصول، والعربية، والعلوم العقلية، وانتهت إليه الرئاسة في المذهب المالكي.
2. علاوة على براعته – رحمه الله – في العلوم الشرعية، فقد كان عنده معرفة بالعلوم التطبيقية، كالحساب، والطب، والهندسة، ونحوها.
3. يرجع نبوغه وتبحره – بعد توفيق الله تعالى – إلى جدّه في الطلب، مع ما وهبه الله من ذكاء مفرط، إضافة إلى أنه عاصر بالقاهرة ثلة من كبار علماء الأمة، كالعز ابن عبد السلام، وابن الحاجب، والحافظ المنذري، وغيرهم، فنهل من معين علمهم حتى روي، ولازم عز الدين ابن عبد السلام كثيراً، وانتفع بعلمه.
4. يُعتَبر الإمام القرافي – رحمه الله - من كبار المؤلفين، والمبدعين في التصنيف، وصفه مترجموه بصاحب التصانيف الشهيرة، والمؤلفات البديعة، البارعة، ولهجوا بالثناء على كتبه.
5. تنوّعت مجالات تصنيف الإمام شهاب الدين القرافي – رحمه الله - فألّف في الفقه، وأصوله، وقواعده، والعقيدة، واللغة، والعلوم التجريبية، ومن أجل مصنفاته: الذخيرة، والفروق، حتى قيل في الأول: ((من أجل كتب المالكية)) وقيل عن الثاني: ((لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه)).

**المحور الثاني: النتائج المتعلقة بكتاب الذخيرة.**

ظهر لي من خلال دراسة النظائر الفقهية في الذخيرة أنّ الكتاب تميز بأمور:

1. أنّ الذخيرة موسوعة كبرى في الفقه المالكي، جمعت فروعاً كثيرة، حيث استوعبت فروع خمسة من أشهر كتب المالكية، وهي: المدونة الكبرى، وعقد الجواهر الثمينة، والتلقين، والتفريع، والرسالة.
2. أثرى الإمام القرافي – رحمه الله – كتابه بالرجوع إلى المصادر المتنوعة، حيث رجع إلى نحو أربعين كتاباً من كتب المذهب المالكي، ورجع إلى كتب أخرى من خارج المذهب، ومن مختلف الفنون تقدر بنحو خمسين كتاباً.
3. أولى المؤلف – رحمه الله – عناية خاصة بالترتيب والتقسيم، ورتب موضوعات الكتاب على الكتب، والأبواب، والفصول، على قانون المناسبة بتقديم الكلام على أمهات المسائل قبل الفروع، والإجمال قبل التفصيل، وهكذا.
4. من سمات الترتيب في الكتاب أنه ينبه على القواعد، والفروق، والنظائر، والفوائد بعناوين فرعية، نحو: "قاعدة" أو "أصل" أو "فرق" أو "تفريق" أو "نظائر" أو "تنقيح" أو "تحرير" أو "تذييل" أو "فائدة" إلى غير ذلك من العبارات المبثوثة في الكتاب.
5. لم يقتصر الإمام القرافي – رحمه الله – في كتابه بذكر مذهب المالكية فحسب، بل اعتنى بالخلاف العالي، وتطرق للاستدلال، وربط الفروع بالقواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية، وأبدع في ذلك غاية الإبداع.
6. اهتم الإمام القرافي – رحمه الله – بذكر القواعد الفقهية، وربطها بالفروع، وبث في الذخيرة كثيراً من تلك القواعد، ما دفعه أخيراً إلى إفرادها في كتاب الفروق مع شرحها، وزيادة قواعد أخرى إليها.
7. اعتنى الإمام القرافي – رحمه الله – كثيراً بالنظائر الفقهية وزخر الكتاب بقدر وافر منها، وكان ينبه عليها بوضع عناوين فرعية، حيث يصدّرها بقوله: "نظائر".
8. أظهر كتاب الذخيرة تبحر الإمام القرافي – رحمه الله – وتفننه في شتى العلوم الشرعية، واللغوية، والعقلية.

**المحور الثالث: النتائج المتعلقة بالنظائر.**

**هذا المحور ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: ما يتعلق بالنظائر الفقهية في الجملة:

**هذه جملة نتائج تتعلق بالنظائر الفقهية ألخصها في النقاط التالية.**

* النظائر لغة: الأفاضل، والأماثل، مفرده: نظيرة، والنظير: المثل، وقيل: المثل في كل شيءٍ، والجمع نظراء، ونظائر.
* والأشباه لغة: جمع الشِّبْه، والشَّبَه، والشّبِيه، وهو المثل، وتشابه الشيئان، واشتبها، أي: أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا.
* وعلى هذا يشترك اللفظان في الدلالة على المثلية، والمساواة.
* وتنفرد النظائر بدلالتها على المكانة والشرف المؤدي إلى مداومة النظر، والاقتداء.
* كما تنفرد الأشباه بدلالتها على حصول اللبس لشدة الشبه والمماثلة.
* **النظائر في الاصطلاح هي "المسائل المتشابهة، ولو في حكمٍ".**
* وغلب استعمالها في الاصطلاح عند بعض الفقهاء المتأخرين على المسائل الفقهية المتشابهة التي لا رابط بينها.
* أغفل كثير من العلماء تعريف "الأشباه والنظائر" واقتصروا على تسمية كتبهم بهذا الاسم، ومنهم: ابن الوكيل، والسبكي، وابن الملقن، والسيوطي – رحمهم الله.
* أطلق ابن نجيم – رحمه الله - مصطلح "الأشباه والنظائر" على الفروق الفقهية خاصة، وتابعه الحموي.
* الصحيح أنّ مصطلح "الأشباه والنظائر" أعم وأشمل من الفروق، فالأشباه والنظائر تجمع عدة أمور، وهي:

1. القواعد والضوابط الفقهية؛ لأنها في الحقيقة مجموعة من المسائل المتشابهة التي ترجع إلى أصل واحدٍ.
2. المسائل الفقهية التي تتشابه في حكمٍ من الأحكام، وإن لم يكن بينها رابط.
3. الفروق الفقهية؛ لوجود الشبه الظاهر بين مسألتي الفرق، وإن كان الشبه ضعيفاً ملغى.

* عرف معالي الشيخ الدكتور الباحسين – حفظه الله – الأشباه والنظائر بأنها: ((**الفروع الفقهية المتشابهة التي تأخذ حكماً واحداً، والفروع الفقهية المتشابهة ظاهراً أو صورة والمختلفة في الحكم**)).
* **مصطلح النظائر الفقهية المستخدم في هذا البحث لا تخرج عن إطلاقين:**

1. **الأول:** إطلاق النظائر على المسائل الفقهية المتشابهة في الحكم، والتي هي عبارة عن فروع لأصلٍ، أو قاعدةٍ، أو ضابطٍ فقهي.
2. **ثانياً:** إطلاق النظائر على المسائل الفقهية المتشابهة في الحكم، مع عدم وجود رابط بينها، حيث لا تجمعها قاعدة أو ضابط، بل هي في الغالب مسائل محصورة تُحفَظ ولا يُقاس عليها.

ويندرج تحت هذا القسم المسائل الفقهية المستثناة من أصلٍ، أو قاعدة، أو ضابط فقهي.

* عند تتبع المسائل التي يُطلق عليها الفقهاء مصطلح "النظائر"، يتضح أنّها لا تخرج عن أحد هذين الإطلاقين.
* العلاقة بين النظائر والقواعد الفقهية تتلخص في الآتي:

1. تشترك النظائر مع القواعد الفقهية في أنّ كلاًّ منهما تتعلّق بالمسائل الفقهية المتشابهة.
2. إذا كانت الفروع الفقهية المتشابهة تندرج تحت قاعدة فقهية واحدة، فإنّ القاعدة تمثل الرابط والجامع بين تلك الفروع المتشابهة، في حين أنّ الفروع الفقهية التي تربط بينها القاعدة هي التي تُسمّى بالنظائر.
3. تختص النظائر الفقهية بأنها قد تكون عبارة عن مسائل فقهية متشابهة ليس لها علة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها.
4. إنّ القواعد الفقهية لا تكاد تخلو من استثناءات، وقد يُطلَق على هذه الاستثناءات مصطلح النظائر الفقهية، وبخاصة إذا كانت مسائل محصورة.

* علاقة النظائر بالفروق الفقهية تتلخص في أمور.

1. تشترك النظائر مع الفروق الفقهية في تعلقها بالمسائل الفقهية المتشابهة.
2. تشترك النظائر مع الفروق في تعلقها بالمسائل الفقهية المستثناة من القواعد، حيث يُطلق مصطلح النظائر على تلك المسائل - وبخاصة إذا كانت مسائل محصورة، نظراً لاشتراكها في الخروج عن القاعدة.

في حين درج بعض المؤلفين في الفروق على تأليف كتب بعنوان (الفرق والاستثناء) يذكرون فيها القاعدة، أو الضابط، أو المسائل الفقهية، مع بيان ما يُستثنى منها، ووجه دخول هذا النوع في الفروق أنّ حكم المستثنى فيها مخالف لحكم ما استثني منه.

1. تُجمَع المسائل الفقهية المتشابهة على أنها نظائر بناء على ملاحظة الشبه بينها، في حين أنّ المسائل المتشابهة تُدرَج في الفروق الفقهية؛ بناءً على اختلافها في الحكم.

* يمكن صياغة بعض النظائر الفقهية على شكل مسائل خاصة بالفروق، نحو: نظائر مخالفة الدور والأرضين.
* بعض النظائر تأتي على شكل استثناءات: وهي كثيرة، منها: نظائر الإقالة بيع، إلا في ثلاث مسائل، ونظائر يجوز الرهن إلا في أربع مسائل، وهكذا.
* بعض مسائل النظائر تدخل فيها بناء على قولٍ في المذهب، وربما كان مرجوحاً.
* **تكتسب النظائر الفقهية أهميتها في كونها فنّاً من فنون الأشباه والنظائر،** وقد بدأ الاهتمام والعناية بالمسائل المتشابهة منذ عصر الصحابة - رضي الله عنهم، ويتجلى هذا الاهتمام والعناية في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ، حيث ورد فيه : «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى». ثم تتابع عناية العلماء بها في مؤلفاتهم العامة، وبعدها أفردوا فنونها بالتأليف.
* **وتكمن أهمية العناية بالمسائل الفقهية المتشابهة** في أنّ اشتباهها قد تكون لعللٍ توجب قياس بعضها على بعض، وقد يكون الشبه بين المسألتين في الظاهر فقط مع الاختلاف في العلة مما يوجب افتراق المسألتين في الحكم، كما أنّ المسألة الواحدة قد يتنازعها فرعان فتُلحق بأشبههما.
* **تتميّز النظائر الفقهية بمعناها الاصطلاحي الخاص** الذي يعني المسائل الفقهية المتشابهة التي لا رابط بينها، ولا تجمعها قاعدة أو ضابط، بأنها في الغالب مسائل محصورة تُحفَظ، أو مسائل مستثناة من قاعدة أو ضابط، وعدم العناية بها توقع في الغلط، حيث يطرد القاعدة أو الضابط في غير محله.
* جاء التدوين الأولي المقصود في النظائر – حسب اطلاعي – متأخراً، وأقدم كتاب وجدتُه بهذا الاسم هو: النظائر لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدي البصري (ت 489هـ) وتتابعت التآليف بعده في هذا الفن، وقد ظهرت الكتب المعنونة بِـ "النظائر" قبل المعنونة بِـ "الأشباه والنظائر".
* هناك كتبٌ كثيرة تحمل عنوان "النظائر" وهي مع احتوائها على "النظائر الفقهية" تشتمل كذلك على بعض القواعد، والضوابط، والفوائد الفقهية، ومن أهمها:

1. النظائر" لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدي البصري (ت 489هـ).
2. النظائر" لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت بعد 526هـ).
3. "النظائر في الفقه المالكي" لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي.
4. "نظائر الرسالة" وهي منظومة لابن غازي (ت 919هـ).
5. "تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة" لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت 954هـ).
6. "اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، في القواعد، والنظائر، والفوائد الفقهية" لأبي الحسن السجلماسي (ت 1057هـ).
7. شرح اليواقيت الثمينة" لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت 1214هـ).

* كان القرن الثامن بداية عَنونة كتب القواعد باسم "الأشباه والنظائر" وكان ذلك على يد صدر الدين ابن الوكيل، ثم تبعه السبكي، فابن الملقن، ثم السيوطي.
* تشتمل كتب الأشباه والنظائر غالباً على القواعد، والضوابط، والفروق، والفوائد، والنظائر الفقهية، ، والألغاز، كما تتناول بعضها مسائل الفقه، وأصول الفقه، وأحياناً بعض مسائل الكلام.

القسم الثاني: ما يتعلق بالنظائر الفقهية في هذه الدراسة خاصة:

**هذه جملة نتائج تختص بالنظائر الفقهية في هذه الرسالة ألخصها فيما يلي.**

* النظائر الفقهية الواردة في هذه الرسالة شملت نوعي النظائر الفقهية، فبعضها فروع لقواعد أو ضوابط فقهية، وبعضها مسائل فقهية متشابهة لا رابط بينها، وهناك نظائر تحتمل أن تدرج في كلا النوعين وتفصيل ذلك، كما يلي:

**أولاً: النظائر الفقهية بالإطلاق الأول، بمعنى ما كانت فروعاً لقاعدة، أو ضابط فقهي، وهي أربعة:**

1. نظائر العقود التي لا تتم إلا بالقبض. (الفصل الثاني).
2. نظائر إجبار الإنسان على بيع ماله. (الفصل الخامس).
3. نظائر من تجوز وصاياهم دون تصرفاتهم. (الفصل السادس).
4. نظائر الحقوق التي لا يُعتَبر فيها الإسقاط. (الفصل السابع).

**ثانياً: النظائر الفقهية بالإطلاق الثاني، وهي التي لا رابط بينها، وهي ستة:**

1. نظائر ما لا يفوت بحوالة الأسواق. (الفصل الثالث).
2. نظائر ما يترتب على الميراث. (الفصل الرابع).
3. نظائر اعتبار اليسير (الفصل الثامن).
4. نظائر مخالفة الدور لسائر الأموال. (الفصل التاسع).
5. نظائر الإقالة لا تُعدّ بيعاً. (الفصل العاشر).
6. نظائر ما لا يجوز فيه الرهن. (الفصل الثاني عشر).

**ثالثاً: النظائر الفقهية التي تحتمل أن تكون من الإطلاق الأول، أو الثاني، وهي:**

1. - نظائر ما يجوز فيه الغرر. (الفصل الأول).
2. - نظائر ما لا يُعذر فيه بالجهل. (الفصل الحادي عشر).

* تقدمت دراسة مسائل النظائر الفقهية ومقارنة أقوال الفقهاء فيها، وترجح عندي من خلال الدراسة أنّ بعض المسائل تصح أن تدرج ضمن تلك النظائر، وبعضها لا تستحق ذلك، وهناك قسم ثالث لم يتضح لي فيها رجحان دخولها من عدمها، وفيما يلي تفصيل كل ذلك حسب فصول الرسالة.

**الفصل الأول: نظائر ما يجوز فيه الغرر، وفيه خمس مسائل:**

**وبعد دراسة هذه المسائل تبيّن أنّ الراجح جواز الغرر في ثلاث منها، مع اختلاف نوع الغرر الذي يحتمله كل مسألة، وهذه المسائل هي:**

1. يجوز الغرر في الهبة.
2. يجوز الغرر في الحمالة.
3. يجوز الغرر في الخلع.

**ويترجح عدم جواز الغرر في مسألتين، وهما:**

1. الغرر في الرهن.
2. الغرر في الصلح عن دم العمد.

**الفصل الثاني: نظائر العقود التي لا تتم إلا بالقبض، وفيه سبعة عشر مسألة:**

**وبعد الدراسة تبيّن أنّ ما يصح أن تعدّ من نظائر هذا الفصل ستة عشر عقداً، وهي:**

الصدقة، والهبة، والعمرى، والعطية، والنحلة، والعرية، والمنحة، والهدية، والإسكان، والعارية، والإرفاق، والعدة، والإخدام، والصلة، والرهن.

وكذلك الحباء بشرط أن يكون بعد عقد النكاح، أما قبله فحكمه حكم الصداق.

**وأما عقد الحبس، وهو الوقف، فيتم بدون قبض على الراجح.**

**الفصل الثالث: نظائر ما لا يفوت بحوالة الأسواق، وفيه خمس مسائل.**

**وبعد دراسة المسائل تبيّن أن التي تصح أن تعدّ من نظائرها أربع، وهي:**

1. هبة الثواب.
2. اختلاف المتبايعين.
3. رد السلعة المعيبة.
4. الكذب في المرابحة.

**وأما البيع الفاسد فالراجح أنه لا يفيته حوالة الأسواق مطلقاً، خلافاً للمالكية الذين يخصون ذلك بالأصول والمكيل والموزون.**

**الفصل الرابع: نظائر ما يترتب على الميراث، وفيه خمس مسائل:**

**والذي يترجّح دخوله في نظائر هذا الفصل ثلاث مسائل، وهي:**

1. جواز تملك الصدقة إذا رجعت بالميراث، بخلاف غيره من صور الملك.
2. ملك بعض القريب بالميراث، لا يكمل عتقه، بخلاف غيره من أنواع الملك.
3. ثبوت حق الشفعة للبائع بالميراث.

**ويترجح عدم دخول مسألة واحدة فيها، وهي:**

نقض البائع بيعه للمغصوب فيرد مطلقاً، ولا يختص ذلك بالميراث.

**وبقيت مسألة واحدة لم يتبيّن لي الراجح فيها، وهي:**

ملك العبد المحلوف بعتقه بالميراث بعد بيعه، هل لا ترجع به اليمين**؟**

**الفصل الخامس: نظائر إجبار الإنسان على بيع ماله، وفيه سبع مسائل:**

**والراجح عندي أنّ ستة منها تدخل في الإجبار، وهي:**

1. إجبار مجاور المسجد إذا ضاق على البيع، (ولعل ذلك يقيد بالجوامع التي يحتاج إليها الجميع، أما المساجد الصغيرة، فالظاهر أنه لا يصح الإجبار فيها).
2. إجبار صاحب الماء على بذله للخائف من العطش.
3. إجبار صاحب الماء على بذله لجاره الذي انهارت بئره وعليها زرع.
4. إجبار محتكر الطعام على بيعه.
5. إجبار جار الساقية على بيع مثل الطريق التي أفسدها السيل.
6. إجبار صاحب الفدان في قرن الجبل على البيع إذا احتاج الناس إليه للتحصين.

**وأتوقف في مسألة إجبار صاحب الفرس أو الجارية على البيع لطلب السلطان.**

**الفصل السادس: نظائر من تجوز وصاياهم دون تصرفاتهم، وفيه أربع مسائل.**

**والراجح دخولها كلها في نظائر هذا الفصل، وهي:**

1. جواز وصية الصبي المميز.
2. جواز وصية المحجور عليه.
3. جواز وصية الأحمق.
4. جواز وصية المصاب حال إفاقته.

**الفصل السابع: نظائر الحقوق التي لا يعتبر فيها الإسقاط، وفيه ست مسائل:**

**والذي يترجّح دخوله في نظائر هذا الفصل مسألتان، وهما:**

1. إسقاط حق الشفعة قبل الشراء.
2. إسقاط المرأة حقها من ليلتها قبل مجيء صاحبتها.

**والذي يترجح عدم دخوله في نظائر هذا الفصل مسألتان، وهما:**

1. إسقاط حق الميراث قبل موت الموروث.
2. إذن الوارث للموروث في الوصية بأكثر من الثلث قبل موته.

**ولم يتبيّن لي الراجح في مسألتين، وهما:**

1. اختيار الأمة نفسها قبل العتق.
2. إسقاط المرأة شروطها قبل الزواج.

**الفصل الثامن: نظائر اعتبار اليسير، وفيه ثلاثون مسألة:**

**والذي يترجّح دخوله في نظائر هذا الفصل أربعة عشرة مسألة، وهي:**

1. هبة الوصي اليسير من مال اليتيم.
2. هبة العبد اليسير من ماله.
3. الغرر اليسير في البيع.
4. العمل اليسير في الصلاة.
5. النجاسة تقع في الماء اليسير ولم يتغير.
6. الضحك اليسير في الصلاة.
7. اعتبار اليسير في نقصان سنن الصلاة.
8. المرض اليسير لا يمنع التصرف.
9. العيب اليسير لا يرد ولا يرد به.
10. شراء السفيه الشيء اليسير لنفسه نافذ.
11. كتابة اليسير من القرآن إلى العدو.
12. اغتفار الثوب اليسير القيمة يبقى على عامل القراض أو أحد الشريكين عند انفصالهما.
13. اشتراط العمل اليسير على المغارس والمساقي.
14. ترك النفقة اليسيرة للمفلس، كالشهر.

**والذي يترجح عدم دخوله في نظائر هذا الفصل عشر مسائل، وهي:**

1. النقصان اليسير في نصاب الزكاة (الراجح أنها تمنع الوجوب).
2. الزيادة اليسيرة من أحد الشركاء على صاحبه (الراجح أن زيادة أحد الشريكين لا تفسد الشركة مطلقاً).
3. التفاوت اليسير بين السكتين (الراجح جواز التفاوت مطلقاً).
4. قراءة الجنب اليسير من القرآن. (الراجح جواز قراءته مطلقاً).
5. قراءة المصلي بلا نطق الكتابة اليسيرة غير القرآن. (بل ولو طال لا تبطل الصلاة، ولكن لا يجوز له الانشغال في الصلاة بمثل ذلك).
6. إنصات المصلي للخبر اليسير. (بل ولو طال لا تبطل الصلاة، ولكن لا يجوز له الانشغال في الصلاة بمثل ذلك).
7. اعتبار اليسير في بدل الناقص بالوازن. (لا يجوز التفاوت في مبادلة الذهب والفضة مطلقاً).
8. وجوب الكسوة على الزوج إذا بقي على المرأة يسير الثمن. (بل لا يأخذ الزوج منها شيئاً).
9. اشتراط عامل القراض العمل اليسير على رب المال. (يجوز اشتراط العمل مطلقاً ولو كثُر).
10. الأخذ اليسير الذي لا يضر من طريق المسلمين. (لا يجوز الأخذ من طريق المسلمين مطلقاً، ويُهدم بناء من فعل ذلك).

**والمسائل التي لم يتبيّن لي فيها شيء، ست مسائل، هي:**

1. النجاسة اليسيرة تقع في الإناء. (تحتمل أنها مسألة الطعام، أو وقوع يسير النجاسة في الماء).
2. النجاسة اليسيرة تقع في الطعام.
3. زيادة الوكيل اليسيرة على ما أُمِر به لا تمنع اللزوم.
4. اعتبار اليسير في بيع سلعة إلى أجل بدينار إلا درهمين.
5. اعتبار اليسير في الصرف بالمسجد.
6. تصرف وصي الأم في اليسير.

**الفصل التاسع: نظائر مخالفة الدور والأرضين لسائر الأموال، وفيه اثنتا عشرة مسألة:**

**والذي يترجّح دخوله في نظائر هذا الفصل خمس مسائل، وهي:**

1. ثبوت الشفعة في الدور والأرضين، دون غيرها.
2. تأخير بيع الدور والأرضين على المفلس الشهر والشهرين. (يُفرّق بين الدور وغيرها في هذا من حيث الجملة).
3. جواز استثناء سكنى السنتين في بيع الدور والأرضين. (الفرق متجه نوعاً ما؛ إذ يمكن استثناء المدة الطويلة في الدور والأرضين؛ لقوة الأمن فيها، بخلاف غيرها).
4. الدور والأرضين لا يبيعها الوصي. (يعنى أنه لا يبيعها إلا عند الضرورة مثلاً).
5. طول مدة التأجيل في خصومة الدور والأرضين. (الفرق متجه؛ لأنّ إنظار الخصم إلى اجتهاد القاضي، وخصومات الدور أعقد من غيرها).

**والذي يترجح عدم دخوله في نظائر هذا الفصل سبع مسائل، وهي:**

1. امتناع الحكم على الغائب فيها. (وقد تقتضي المصلحة عدم التسرع في الحكم عليه، فيدخل في نظائر هذا الفصل).
2. استحلاف مستحق الدور بخلاف غيره من الحيوانات والعروض (والراجح أنّ المدعي إذا أتى بالبينة لا يحلف مطقاً).
3. العيب اليسير لا ترد به الدور والأرضين. (الظاهر عدم التفريق بين الدور وغيرها).
4. مدة الخيار في الدور والأرضين تبلغ شهرين. (يجوز اشتراط الخيار مدة معلومة مطلقاً).
5. رد غلة الدور والأرضين من الغاصب. (الراجح عدم التفريق وأن الغاصب يرد الغلة مطلقاً).
6. الدور والأرضين لا تقسم في الغنائم. (الراجح أنّ الأمر إلى الإمام).
7. جواز النقد في بيع الغائب البعيد من الدور والأرضين. (الظاهر جواز اشتراط النقد مطلقاً).

**الفصل العاشر: نظائر الإقالة وأنها لا تعد بيعاً، إلا في ثلاث مسائل.**

استثنى المالكية من كون الإقالة بيعاً ثلاث مسائل، وهي: الإقالة في الطعام، والشفعة، والمرابحة.

والراجح أنّ الإقالة فسخ، فإن تعذَّر يُجعل بيعاً، وعليه لا ترد هذه الاستثناءات أصلاً.

**الفصل الحادي عشر: نظائر ما لا يعذر فيه بالجهل، وفيه ثمانية مسائل:**

**والذي يترجح دخوله في نظائر هذا الفصل خمس مسائل، وهي:**

1. الشفعة لا يعذر فيها بالجهل.
2. السارق لا يعذر بجهله إذا سرق ثوبا يساوي ثلاثة دراهم وفيه ثلاثة دراهم لم يعلم بها.
3. المرتهن لا يعذر بجهله إذا وطئ الجارية المرهونة. (فيه تفصيل إن كان بغير إذن المرتهن يُحَدُّ، وإن كان بإذنه لم يُحَد).
4. المرتهن إذا رد الرهن للراهن لا يعذر بجهله بطلان الرهن.
5. قاطع الدنانير لا يعذر بجهله كراهية ذلك. (على تفصيل طويل ذكره ابن رشد الجد).

**والذي لم يتبيّن لي ثلاث مسائل، وهي:**

1. الزوج لا يعذر بالجهل إذا قضت المرأة بالثلاث في المجلس فلم ينكر.
2. المرأة لا تعذر بجهلها إذا خيرت فقضت بواحدة، فيقال لها: ليس لك ذلك، فتريد أن تقضي بالثلاث.
3. المستحلف أباه في حق له عليه تسقط شهادته ولا يعذر إن جهل إن ذلك عقوق.

**الفصل الثاني عشر: نظائر ما لا يجوز فيه الرهن، وفيه أربعة مسائل.**

**وترجح من خلال الدراسة صحة عدها جميعاً من نظائر هذا الفصل، وهي:**

1. لا يجوز الرهن ببدل الصرف.
2. لا يجوز أخذ الرهن ببدل رأس مال السلم.
3. لا يجوز أخذ الرهن في الدماء التي فيها القصاص.
4. لا يجوز أخذ الرهن في الحدود.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

**في ختام دراستي هذه أتقدم بثلاث توصيات، وهي:**

**أولاً:** أضم صوتي إلى صوت الباحثين الذين سبقوني بالتعامل مع هذا الكتاب الجليل، "كتاب الذخيرة للإمام القرافي"، حيث اشتكى الجميع من سوء طباعة الكتاب، فقد طُبع الكتاب مرتين: بدار الغرب الإسلامي، ودار الكتب العلمية، وفي كلتا الطبعتين كثيرٌ من التصحيف، والتحريف الفاحش، وقد عانيتُ مِن بعض ذلك في هذه الرسالة.

وبناء على ذلك أناشد المؤسسات العلمية عموماً، وبخاصة المهتمة بالفقه المالكي، بتبني مشروع رائد لإخراج الكتاب على الوجه اللائق به، وتتبع الخطوات اللازمة لذلك من:

1. جمع النسخ الخطية للكتاب من شتى مكتبات العالم.
2. الاستفادة من الرسائل الجامعية التي اعتنت بتحقيق أجزاء من الذخيرة.
3. الرجوع إلى المصادر العلمية التي اعتمد عليها القرافي.
4. الاستعانة في ذلك بالمحققين، والمتخصصين، والمتمرسين على كتب المالكية.

**ثانياً:** أوصي الجهات الأكاديمية بالاهتمام بدراسة فنون الأشباه والنظائر، وإعطائها حقها، مع مراعاة خصوصية هذا الفن، حيث إنّ دراستها دراسة مقارنة، كما هو المتبع، يُذهب رونقها، والغاية التي وُضعت لها، فإنّها في الغالب تتناول قضايا مذهبية، وتكون الأحكام والاستثناءات الواردة فيها مبنية على أصول تلك المذاهب، مما لا يوافقهم عليهم غيرهم، فتكون طرح تلك المسائل للمناقشة والمقارنة غير وارد من أساسه.

**ثالثاً**: أحث الباحثين والدارسين على الاجتهاد في تحقيق المخطوطات المتعلقة بفنون الأشباه والنظائر، وبخاصة "النظائر الفقهية" حيث يوجد كثير من كتب المالكية بعنوان "النظائر" ولم تر النور إلى الآن.

وفي الختام:

أسأل الله العلي القدير أن يسددني ويوفقني فيما رُمْتُ من الخير، ويعصمني من الزلل،

إنه ولي ذلك والقادر عليه، نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.